



إدارة الموارد المائية الدولية وفقاً للاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992

¹ عمر أحمد حسين، ² سيماء اسماعيل عبد القادر القيار

جامعة ديالى – كلية الإدارة والاقتصاد

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

semaa2021@uodiyala.edu.iq

DrOmarahmed@uodiyala.edu.iq

التخصص الدقيق: حقوق الانسان والحريات العامة

التخصص العام: القانون العام

المستخلص

معلومات الورقة البحثية

اهتم المجتمع الدولي بموضوع المجاري المائية وعقد الكثير من المؤتمرات والندوات وطرح الكثير من الأفكار والمقترحات لغرض إصدار إطار قانوني موحد ينظم كيفية الانتفاع والاستعمال والاستخدام لهذا المورد الطبيعي غير المتجدد، فعملت اللجنة الاقتصادية لغرب أوروبا التي تعد إحدى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على إنشاء اتفاقية للمياه الدولية، وأتمت أعمالهم بإصدار اتفاقية " حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واستخدامها لعام 1992"، والتي كانت تعد اتفاقية إقليمية أول إصدارها، ومن ثم بعد التعديل عليها ولرغبة المجتمع الدولي أصبحت الاتفاقية عالمية ومتاحة لجميع بلدان العالم بالانضمام إليها، ومن مشاكل البحث هو كيفية العمل على تحقيق الاستخدام المنصف بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي الدولي وفقاً لقواعد الاتفاقية أعلاه، ويهدف البحث إلى كيفية الوصول إلى الإدارة المتكاملة للمجرى المائي الدولي وفقاً لنصوص الاتفاقية، واعتمدنا على المنهج التحليلي لغرض معرفة مضمون النصوص القانونية، واستنتجنا بأن الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الملزمة للدول المنظمة إليها، وأقترحت بضرورة تشكيل لجنة محايدة ومشتركة من جميع الدول المتشاركة بمجرى نهري دجلة والفرات تعمل بصورة مستقلة لتحقيق إدارة متكاملة ومستدامة لهذين المجرىين.

تاريخ الاستلام 2024/12/17
تاريخ القبول 2025/1/27
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقية الأوروبية للمياه
عام 1992، المجاري
المائية الدولية، الاستخدام
المنصف والمعقول

doi: <https://doi.org/10.55716/jjps.2026.15.1.11>

المقدمة

تعد المياه من الموارد المائية النضبة، وهي مورد طبيعي غير متجدد، ولكثرة الضغط على هذا المورد الطبيعي عن طريق الاستخدامات والاستعمالات المفرطة للمجاري المائية الدولية المشتركة أدى في كثير من الحالات لنشوء خلافات ونزاعات فيما بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي الدولي مما حفز المجتمع الدولي على السعي لتنظيم أوضاع المجاري المائية الدولية لغرض تنظيم إدارة الاستخدامات المتنوعة لهذا المورد الطبيعي (الأنهار الدولية)، ولتحقيق الانتفاع منها من دون الإضرار بحقوق الآخرين، فعملت اللجنة الاقتصادية لغرب أوروبا والتي تعد إحدى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على إنشاء اتفاقية للمياه الدولية، وتكلفت أعمالهم بإصدار اتفاقية "حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واستخدامها لعام 1992" والتي عرفت باسم "اتفاقية هلسنكي" نسبة إلى المدينة التي اعتمدت فيها عام (1992)، والتي ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام (1996)، وفي عام 2003 وافقت أطراف الاتفاقية على إجراء تعديلات على نصوصها وجعلها اتفاقية عالمية من خلال تمكين باقي دول العالم من الانضمام إليها، والهدف هو لتحقيق الإدارة المتكاملة

والاستخدام المستدام لموارد المجاري المائية الدولية العابرة للحدود وتحقيق التعاون فيما بين الدول، وعلى أثر هذا التعديل انضمت عدة دول من خارج قارة أوروبا للاتفاقية، ومن بين هذه الدول العراق.

أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع بأهمية المجاري المائية الدولية، فللدول المتشاركة الحق في الاستعمال والاستخدام والإدارة المثلى لمياه المجاري المائية الدولية، والتي تعد تحت سيادة الدولة في الجزء المار بإقليمها إلا أنه على الدول الأطراف أن تراعي حقوق الدول المتشاركة الأخرى، ولا سيما بلدان المصب، إذ إن الاستعمال والاستخدام غير المنصف يخل بقواعد القانون الدولي، ويؤدي إلى نزاعات فيما بين الدول، وهو بخلاف ما يسعى إليه المجتمع الدولي، ومن هنا تبرز أهمية البحث ببيان أثر الاتفاقية الأوروبية في المياه لعام 1992، والتي نصت على قواعد إدارة المجاري المائية الدولية وأسسها، فضلاً على تحديد آليات فض النزاعات التي من الممكن أن تنشأ فيما بين الدول المتشاركة بالمجاري المائية الدولية.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كيفية تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجاري المائية الدولية، فضلاً على تحقيق الإدارة المثلى لمياه المجرى المائي الدولي عن طريق التعاون الدولي فيما بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي، وذلك عملاً بمبدأ حسن النية، وكذلك مشكلة كيفية تلافي الإضرار بباقي الدول الأخرى المتشاركة بالمجرى المائي، وجبر الضرر في حال وقوعه، والعمل على إيجاد الحلول لحل النزاعات التي تنشأ بسبب المجاري المائية الدولية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة نصوص الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992 للوصول إلى كيفية تحقيق الإدارة المثلى والمستدامة للموارد المائية عن طريق تحقيق التعاون الدولي فيما بين الدول المتشاركة بالمجاري المائية الدولية وفقاً لمبادئ حسن النية وحسن الجوار فضلاً على العمل على جبر الإضرار التي من الممكن أن تنشأ فيما بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي، وبيان الآليات الواجب اتباعها لفض النزاعات وصولاً إلى تحقيق إدارة متكاملة حقيقية للمجرى المائي، وبما يحقق مصالح جميع البلدان المتشاركة بمجرها.

رابعاً: منهجية البحث

للإحاطة بتفاصيل البحث تم اعتماد المنهج التاريخي لبيان مراحل التطور التاريخي في قارة أوروبا واهتمامها بالمجاري المائية الدولية لحين أقرار الاتفاقية الأوروبية للمياه عام (1992)، فضلاً عن اعتماد المنهج التحليلي القانوني لغرض تحليل القواعد القانونية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992 وصولاً إلى المفهوم القانوني بإدارة المجاري المائية الدولية.

خامساً: هيكلية البحث

إن دراسة إدارة الموارد المائية الدولية وفقاً للاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992، إذ يتطلب منا تقسيم البحث على مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لإدارة المجاري المائية الدولية في ظل الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992، وأما المبحث الثاني، فخصص لبيان آلية الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام (1992) بعد ذلك خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: إدارة المجاري المائية في ظل الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992:

تقدم اتفاقية قانون حماية المجاري المائية الدولية والبحيرات العابرة للحدود واستخدامها لعام (1992) والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية هلسنكي نسبة إلى مكان اعتمادها بمدينة هلسنكي عاصمة فنلندا، والمشهورة باسم الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992، وهو الاسم الشائع والأكثر تداولاً، فالأطوار العملي لغرض تنفيذ الإدارة المستدامة للمجاري المائية العابرة للحدود، إذ تؤكد على إتباع نهج قانوني يراعي الترابط بين النظم كافة المتعلقة بالمجرى المائي، وذلك من خلال إنشاء هيئات مشتركة تمثل تنظيم إدارة مشتركة لأطراف المجرى المائي الدولي وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها لغرض تحقيق الاستخدام العادل والمنصف لمياه المجرى المائي العابر للحدود⁽¹⁾ ويتم ذلك من خلال الاعتماد على القانون الدولي الوضعي والعرفي والالتزام بمراقبة، ومنع وتقليص أسباب الأضرار العابرة للحدود مع إقرار مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

(1) اتفاقية قانون المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود -هلسنكي عام(1992) متاح على الرابط: https://unece.org/sites/default/files/2022-03/ECE_MP.WAT_59_ARA_web.pdf تاريخ الزيارة: 2024/9/21

والتعاون وتبادل المعلومات وغيرها من المبادئ بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي⁽²⁾، ولإحاطة بدور الاتفاقية الأوروبية في تنظيم استخدام مياه المجاري الدولية، فقسنا المبحث على مطلبين: فنبين في المطلب الأول التعريف بالاتفاقية الأوروبية لعام 1992، وأما المطلب الثاني فلدراسة أبرز القواعد القانونية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992 وكالاتي:

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية الأوروبية للمياه لعام (1992):

اضطلعت هذه الاتفاقية بدور حاسم في القارة الأوروبية عن طريق دعم إقامة التعاون، وتوطيد العلاقات في إدارة المجاري المائية الدولية، إذ إنَّ معظم اتفاقات المياه العابرة للحدود التي جرى التفاوض بشأنها وإبرامها اتخذت من الاتفاقية الأوروبية لعام 1992 أنموذجاً لها كاتفاق حوض الدانوب لعام(1994)، وقد امتدت الاتفاقية الأوروبية إلى خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بعد أن قررت فتح الانضمام لها لكل بلدان العالم بعد عام 2003، وتعدُّ الاتفاقية حافزاً لكثير من الاتفاقيات العالمية خارج أوروبا لتنظيم إدارة المجاري المائية ومنها اتفاق مياه بحيرة تشاد وأحواض النيجر لعام(2008)، والاتفاق المبرم بين كازاخستان والصين لعام(2001)، ولأهمية هذه الاتفاقية ودورها الإقليمي والعالمي بتنظيم إدارة المجاري المائية مما يتطلب منا أن نبين ضمن هذا المطلب المراحل التاريخية لإقرار الاتفاقية الأوروبية لعام (1992) بعد أن نبين ابتداء مفهوم المجرى المائي الدولي وعلى النحو الآتي:-

أولاً: مفهوم المجاري المائية الدولية.

ظهرت العديد من تعريفات للنهر الدولي حيث كان يعرف كمصطلح دولي للتعبير عن الأنهار المشتركة بين أكثر من دولة، وقسمها فقهاء القانون الدولي على عدة تقسيمات، ومنها: -

(أ) أنهار عابرة للحدود وأنهار وطنية.

(ب) أنهار متاخمة وأنهار فاصلة.

في معاهدة السلام عام (1814) ضمن المادة(4/1) من اتفاقية السلام عام 1814 الأنهار الدولية بأنها "الأنهار التي تفصل أو تخترق أقاليم دولتين أو أكثر"⁽³⁾، ثم جاء في الوثيقة الرسمية الختامية لمؤتمر فيينا في (1815 /6/8) تعريف الأنهار الدولية "الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة وتخترق في جريانها عدة دول". وهذا ما تضمنته المادتين (108-109) من الوثيقة بالنص على حرية الملاحة لأغراض تجارية غير ملاحية وأن واجب الدول الاتفاق لغرض تنظيم الملاحة والتخفيف من الرسوم المفروضة⁽⁴⁾.

كما تضمنت اتفاقية برشلونه لعام (1921) مراحل متقدمة هامة لتطور القانون الدولي وخاصة الأنهار الدولية والمتعلقة بتدويل الأنهار المشتركة والتي تكون بدون اتفاق خاص وأطلق عليه مصطلح "الطرق المائية ذات المنفعة الدولية"، وهي تسمية أطلقت على الأنهار الدولية التي تعبر عن مفهوم اقتصادي، إذ يشترط الاستفادة الاقتصادية من المجاري المائية لكي يكون نهراً دولياً، وهو ما نصت عليه المادة (1) من الاتفاقية بتعريفها للنهر الدولي بأنه: "وهي طرق مائية ملاحية ذات منفعة دولية لكل الأجزاء من الممر المائي الصالح للملاحة ..."⁽⁵⁾، وأيضاً عرّف النهر الدولي بمصطلح(النهر الدولي المتسلسل) هو: "النهر المتسلسل الذي يمر بدولتين أو أكثر بالتتابع" كما عرّف تحت مصطلح (النهر الدولي الحدودي)، وهو الذي يشكل حداً فاصلاً بين دولتين أو أكثر، أي: إنها تجري على طول الحدود بين دولتين أو أكثر⁽⁶⁾، إلا أنه نتيجة لكثرة الاستعمالات والاستخدامات للمياه العذبة من المجاري المائية الدولية المشتركة بين أكثر من دولة وبكافة المجالات والقطاعات الزراعية والصناعية والاقتصادية والغذائية والبلدية والصحية. الخ، وحيث ان المياه العذبة تعد مورد طبيعي محدود غير متجدد، وكثرة الضغط على هذا المورد بدأت تظهر الخلافات حول الاستعمال والاستخدام لمياه الأنهار الدولية المشتركة إذ ظهرت الخلافات حول مصطلح الأنهار الدولية نفسه، هل هو المقصود به عامود النهر بذاته أم يشمل روافده أيضاً، وهل يمتد الى مناطق تجمع المياه وكل الشبكة المائية السطحية والجوفية، واستمرت هذه الخلافات لمدد زمنية طويلة جداً ظهرت خلالها الكثير من المصطلحات الجديدة المعبرة عن النهر الدولي⁽⁷⁾.

(2) رفعت محمد عبد المجيد "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٠، ص 83.

(3) المادة (4 / 1) من اتفاقية السلام عام 1814.

(4) المواد (108-109) من الوثيقة الرسمية الختامية لمؤتمر فيينا في (1815 /6/8).

(5) الفقرة(ح) من المادة (1) من اتفاقية برشلونه عام 1921.

(6) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، بلا دار نشر، بلا طبعة، 1999، ص 174.

(7) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الوسط، دار الكلمة دمشق، الطبعة الأولى، 2001، ص 62.

أما الاتفاقية الأوروبية للمياه عام (1992) عرّفته في المادة (1) الفقرة (1) أنّها: "أية مياه سطحية أو جوفية تعلم الحدود بين دولتين أو أكثر، أو تعبرها أو تقع عندها، حيثما تتدفق المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة فهي تنتهي بخط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط ضفافها الواقعة عند أدنى مستوى للجزر"⁽⁸⁾، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام (1997) ونصت ضمن المادة الثانية الفقرة الأولى على تعريف واسع للمجرى المائي، فعرّفته أنّها: "هو شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها بعضاً كلاً واحداً، وتتدفق عادة نحو نقطة وصول مشتركة"، وجاء بالفقرة الثانية من المادة نفسها تعريف المجرى المائي الدولي أنّها: "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة"⁽⁹⁾، ومن التعريفات أعلاه نلاحظ أنّها على الرغم من الاختلاف في التسميات المطلقة على النهر الدولي إلا أنّها تعبر عن مفهوم واحد، وهو المجرى المائي المشترك بين أكثر من دولة، وبما يحقق الانتفاع والاستخدام المنصف والمعقول، وللبلدان كافة سواء كانت بلدان منبع أم مجرى أوسط، أم بلدان المصب، وسواء كانت المياه سطحية أم جوفية.

ثانياً: - المراحل التاريخية لأقرار الاتفاقية الأوروبية لعام 1992 م.

تعد اتفاقية حماية المجاري المائية واستخدامها العابرة للحدود، والبحيرات الدولية المعقودة في مدينة هلسنكي عاصمة فنلندا اتفاقية دولية صادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام (1992)، واشتهرت بتسمية (اتفاقية المياه لعام 1992) التي تعد أكثر شيوعاً واستعمالاً، وهناك من أطلق عليها تسمية (اتفاقية هلسنكي لعام 1992) نسبة إلى مدينة انعقادها، فبدأ الاهتمام بحماية المجاري المائية وتنظيم استخدامها العابرة للحدود منذ اتفاقيات جنيف عام (1815) التي عُدت على مدى قرن بأكمله محور القانون النهري الدولي وتنظيمها لشؤون المياه المشتركة بين الدول، ونتيجة لتوسع الاستعمالات، وبمختلف القطاعات للمجاري المائية الدولية ظهرت اتفاقيات نظمت حماية المجاري المائية وتنظيم استخدامها للأغراض غير الملاحية، ومنها اتفاقية لاهاي لعام (1907) ثم تلا ذلك معاهدة فرساي عام (1919)، ثم بعد ذلك تم إقرار مبدأ حرية الملاحة بصورة رسمية في الأنهار الدولية بموجب اتفاقية برشلونة لعام (1921)، إذ اقتصت الاتفاقية بتنظيم الملاحة ضمن المجاري المائية القابلة للملاحة، وتضمنت الاتفاقية الكثير من المبادئ والقواعد القانونية الملزمة للدول الموقعة عليها ضمن القارة الأوروبية، ومما دفع فقهاء القانون الدولي في جمعية القانون الدولي للاهتمام بموضوع الأنهار الدولية المشتركة والعمل على تقنين قواعد القانون الدولي المعنية بالمجاري المائية الدولية، فعقدوا الكثير من المؤتمرات وبصورة دورية، وتوصلوا إلى إصدار ما يعرف بقواعد هلسنكي من خلال المؤتمر (52) لجمعية القانون الدولي عام (1966) في هلسنكي- فنلندا، والتي تعد أول نظام قانوني متكامل للقواعد التي تحكم استخدام الأنهار الدولية غير الملاحية واستغلالها، إلا أنّها تعد قواعد غير ملزمة للدول لكونها صادرة من مجموعة من فقهاء القانون الدولي وأثر ذلك، ولأهمية الموضوع اهتمت المجموعة الأوروبية بموضوع المجاري المائية، وتكفل عملها بإصدار الاتفاقية الأوروبية للمياه باعتبارها اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، والتي أعمدت في هلسنكي بفنلندا عام (1992) وأصبحت نافذة في عام (1996)⁽¹⁰⁾.

وفي عام (2003) اعتمدت التعديلات على الاتفاقية، وفتح باب الانضمام للاتفاقية لأيّ بلد منظم للأمم المتحدة، وفي عام (2013) دخلت التعديلات حيز التنفيذ، وبعام (2016) فُتح باب الانضمام الفعلي إليها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مما جعلها صكاً عالمياً، وإذ بلغ عدد الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية أكثر من 50 دولة لغاية الآن، وتضم الاتفاقية دول بمستويات مختلفة منها دول غنية بالمياه، ودول تعاني من شحة المياه، ونظمت التحديات التي تواجه كل ما يختص بإدارة المجاري الدولية⁽¹¹⁾، وتعد اتفاقية حماية المجاري المائية واستخدامها العابرة للبحيرات والحدود الدولية لسنة (1992) من الاتفاقيات التي تعزز تدابير التعاون الوطنية والدولية لتحقيق إدارة متكاملة للمجاري المائية الدولية، وتوفير الحماية القانونية لها مع تحديدها لآليات فض النزاع في حال نشوءه بين الدول المشاركة بالمجرى المائي⁽¹²⁾.

(8) الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية قانون حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود عام 1992.

(9) الأمم المتحدة، قانون اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير ملاحية لعام 1997.

(10) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العالمية للمياه، بلا سنة، ص3، متاح على الرابط: https://unece.org/sites/default/files/2021-04/ECE_MP_WAT_52_ARA_WEB.pdf تاريخ الزيارة: 2024/5/27.

(11) صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحر، سوريا دمشق، دار الحصاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص95.

(12) تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بعنوان: "الأسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام 1992"، جنيف، 2021، ص5.

المطلب الثاني: أبرز قواعد الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992 لإدارة المجاري المائية الدولية:

حررت هذه الاتفاقية عام (1992) لتضع أسس حماية المجاري المائية واستغلالها العابرة للحدود والبحيرات الدولية عن طريق التعاون لمنع حدوث آثار ضارة للمجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بمنع تلوثها وتوفير إدارة مستدامة للمحافظة على المياه العذبة لكونها ثروة طبيعية غير متجددة لذا سيتم تسليط الضوء على أهم ما جاء بهذه الاتفاقية من قواعد قانونية، وإذ تم استخدام مصطلح: "المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولي" كعنوان للاتفاقية، وجاء في المادة (1) فقرة (1) من الاتفاقية تعريف المياه العابرة للحدود بأنها: "أية مياه سطحية أو جوفية تعلم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبرها أو تقع عندها، وحيثما تتدفق المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة، فهي تنتهي بخط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط ضفافها الواقعة عند أدنى مستوى للجزر"⁽¹³⁾. ويتضح بأن الاتفاقية قد استخدمت مصطلح (المياه العابرة للحدود) للدلالة على جميع أنواع المسطحات المائية من دون الاقتصار على الأنهر الدولية إضافة الى المياه الجوفية التي تعد من بين المياه العابرة للحدود، ومن هنا يتبين أن أهم ما يميز الاتفاقية الأوروبية هي الإدارة الحقيقية المتكاملة للمجاري المائية فضلاً على وحدة التنسيق المشترك بين الدول المتشاركة به⁽¹⁴⁾.

أما الفقرة (ب) من المادة (1) فعرفت الأثر العابر للحدود أنه: "أي أثر سلبي كبير في البيئة ناجم عن تغيير في ظروف المياه العابرة للحدود بسبب نشاط بشري، فيقع أصله المادي كلياً أو جزئياً داخل منطقة تخضع لولاية طرف آخر، وتشتمل هذه التأثيرات على البيئة كتأثيرات على صحة الإنسان وسلامة النباتات والحيوانات والتربة، والمناخ، والماء، والهواء، والمعالم والمناظر الطبيعية، والهياكل المادية الأخرى، أو التفاعل بين هذه العوامل وأنها تشمل أيضاً التأثيرات على التراث الثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التغييرات في تلك العوامل"⁽¹⁵⁾، وأيضاً نصت الاتفاقية على مصطلح (الأطراف المتشاطئة) في الفقرة (4) من المادة (1)، والتي تم تعريفها على أنها: "الأطراف المطلة على المياه العابرة للحدود نفسها" كذلك نص في الفقرة (5) من المادة نفسها على تشكيل (هيئة مشتركة) فيما بين الدول المتشاركة بالمجاري المائية العابرة للحدود وعرفها بأنها: "أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف أو الترتيبات المؤسسية الأخرى المناسبة للتعاون بين الأطراف المتشاطئة"⁽¹⁶⁾، وعليه فهي تعد لجنة دولية تتفق الدول الأطراف فيما بينها على تشكيلها ومنحها صلاحيات كاملة ومحدودة لممارسة أعمالها لغرض ضمان إدارة المجرى المائي الدولي وبما يحقق الاستخدام والاستعمال العادل والمنصف للمياه بين جميع الدول المتشاركة، وكذلك تضمنت الاتفاقية العديد من المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بإدارة المياه العابرة للحدود، ومن أبرزها:-

أولاً: منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها.

نصت المادة (2) الفقرة ثانياً/أ منها على أنه: "تتخذ الأطراف على وجه الخصوص التدابير كافة المناسبة من أجل ما يلي: -منع تلوث المياه ومراقبتها الذي قد يتسبب في آثار عابرة للحدود والحد منه؛ الخ"، إذ إن الالتزام بينود الاتفاقية يكون من خلال التزام الأطراف على اتخاذ التدابير كافة لمنع أي تأثير ضار عابر للحدود على البيئة، ويهدد صحة البشر وسلامتهم فضلاً على عدم امتداد التأثير في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والعمل على السيطرة عليه والحد منه، وتشتمل هذه التدابير إجراء تقييمات الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم والعمل على منع التلوث من مصدره أو الحد منه، ومتابعة ترخيص عمليات تصريف المياه المستعملة ورصدها وتطوير أساليب معالجتها وتقنياتها لغرض الاستعادة منها، وتقليل مخاطرها فضلاً على وضع أفضل الممارسات البيئية وتنفيذ لحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة الآتية من الزراعة والمواد المنتشرة الأخرى⁽¹⁷⁾.

يتضح من نص المادة أعلاه تأكيد الاتفاقية الأوروبية لعام 1992 على الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة الاهتمام والمتابعة لجودة المياه ضمن المجاري المائية الدولية، والعمل على منع تلوثها، أو الحد من الآثار الناتجة عن التلوث

(13) مرتضى السوداني، أهمية انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحة 1997 وحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992، مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية رئاسة الوزراء - مستشارية الامن القومي، 2023، ص109.

(14) عادل رشيد الحسيني، ومحمد عز الدين الصندوق، مياه العراق على ضوء ندوة الامن المائي للشرق الاوسط في جنيف، المعهد العراقي للإصلاح العراقي، ص 56.

(15) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، ص 30.

(16) الأمم المتحدة، يونسكو، التقدم المحرز في التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، الوضع العالمي لمؤشر التنمية المستدامة واحتياجات التعجيل، 2021، متاح على الرابط:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380287> تاريخ الزيارة: 2024 / 5/28.

(17) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، ص 30.

الزراعي، أو الصناعي أو البلدية أو الصحي وغيرها، والسبل المتاحة كافة عن طريق إنشاء محطات معالجة للمياه لمنع انتقال الأثار الملوثة إلى البلدان الأخرى المتشاركة بالمجرى المائي الدولي، ولا سيما بلدان المصب منها لكونها آخر البلدان التي يمر ضمنها المجرى المائي، والتي تعد أكثر البلدان تضرراً في حال تلويث مياه المجرى المائي من قبل بلدان المنبع أو المجرى ومن هنا ألزمت هذه المادة كافة البلدان بضرورة منع تلويث المياه العابرة للحدود والإبقاء على جودة المياه ونوعيتها القابلة للاستعمال والاستخدام المشترك.

ثانياً: ضمان الاستخدام المعقول والمنصف

اما الفقرة (ثانياً/ ج) من المادة (2) للاتفاقية فنصت على "ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، على أن يُراعى على وجه الخصوص طابعها العابر للحدود، في حالة الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن تسبب اثاراً عابرة للحدود"، وهنا يتبين ان الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف أن تضمن استخدام واستعمال المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة. هذا ويعتمد تحديد إن كان استخدام أحد المجاري المائية يُعدُّ معقولاً ومنصفاً على خصائص المجرى المائي نفسه، والسكان الذين يعتمدون على مياهه، والاستخدامات القائمة والمحتملة، وتأثير هذه الاستخدامات، وتوافر الاستخدامات البديلة والعوامل الأخرى. وفي كل الحالات، يجب أن يكون استخدام المياه مستداماً، بمعنى أنه ينبغي أن تراعى احتياجات الأجيال القادمة⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: التعاون من خلال الاتفاقات والهيئات المشتركة

وهو ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (2) للاتفاقية التي جاء فيها "تتعاون الأطراف المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، وبخاصة عن طريق اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، من أجل وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة تغطي مناطق التجمعات المائية ذات الصلة، أو أجزاء منها، بهدف منع ومراقبة الأثار العابرة للحدود والحد منها، وحماية بيئة المياه العابرة للحدود أو البيئة التي تتأثر بهذه المياه بما في ذلك البيئة البحرية". ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء وبالأخص الدول المتشاطئة بالمجرى المائي الدولي على ضرورة العمل سوياً والتعاون فيما بين هذه الدول وذلك بعقد الاتفاقيات الثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف لغرض تحقيق الإدارة المتكاملة للمجرى المائي الدولي وعلى أساس المساواة فيما بين الدول المتشاطئة ووضع برامج مستقبلية لأدراه المجرى المائي بهدف الحفاظ عليه ونع الأثار الضارة وبالأخص الأثار العابرة للحدود والحفاظ على بيئة المجرى المائية والتي تؤثر على البيئة البحرية المتصلة بها عند نقطة المصب وبالتالي فقد اكدت الاتفاقية على تحقيق التعاون والتنسيق الدولي وبالأخص فيما بين الدول المتشاطئة للحفاظ على المجرى المائي الدولي⁽¹⁹⁾.

إضافة الى ذلك فقد تضمنت الاتفاقية بالمادة(3) النص على منع الأثر والسيطرة عليه والحد منه، وذلك بحث الدول الأطراف بالاتفاقية وبالمجرى المائي الدولي بإقرار التدابير الإدارية والقانونية والاقتصادية والمالية وكذلك التقنية وبما يحقق منع الانبعاثات الملوثة للمجرى المائي الدولي ومن مصادرها والعمل على السيطرة عليها او الحد من اثارها السلبية وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة للمعالجة وأيضاً العمل بمعالجة الملوثات الوطنية داخل كل بلد من خلال حماية المياه العابرة للحدود من الملوثات عبر اصدار التراخيص المسبقة لتصريف المياه الاسنة والعمل على رصد نسب التصريف وكمياتها ومراقبتها بشكل دقيق ومستمر.

في حين جاءت المادة (4) منها لرصد حالة المياه العابرة للحدود، من أجل متابعة مدى خلوها من الملوثات، وذلك عبر انشاء محطات رصد وفق احدث التقنيات و بكافة الدول المتشاركة بالمجرى المائي الدولي لبيان نوعية المياه الواردة اليها وبيان مدى مطابقتها ام لا للمعايير الدولية.

وحددت الاتفاقية ضمن المادة (6) منه النص على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والتي تخص المجرى المائي المشترك وعلى أوسع نطاق اذ تعد هذه المادة من المواد المهمة التي تلزم الأطراف بالتعاون فيما بينهم لغرض تبادل المعلومات الخاصة بالمجرى المائي من حيث كمية الإيرادات المائية وجودة المياه والمشاريع المزمع انشاءها على المجرى المائي وغيرها من البيانات والمعلومات التي قد يطلها أي طرف من باقي الدول الأخرى المتشاطئة بالمجرى المائي.

أما فيما يخص تسوية المنازعات التي تحدث بين الدول المتشاطئة او الدول المائية، فقد نصت المادة (22) الفقرة(1) منها على تسوية المنازعات التي من الممكن ان تنشأ فيما بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي بسبب تطبيق بنود

(18) عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1992، ص98.

(19) رمضان غزال نعمان، الحق في الحصول على مياه آمنة، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2020، ص88.

ومواد الاتفاقية الدولية او بسبب تفسير نص قانوني فيها فعلى الدول العمل عن طريق التفاوض او من خلال أي طريق اخر لغرض تسوية الخلاف والوصول الى قرار مقبول لدى الأطراف كافة⁽²⁰⁾.

فأن تعذر الوصول الى حل النزاع بالطرق السلمية المعروفة فيتم اللجوء الى عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية او اللجوء الى التحكيم وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة (22) على ان يكون اللجوء الى وسائل التسوية أعلاه لحل النزاع مقترن بموافقة الأطراف المتنازعة على ذلك⁽²¹⁾.

ويشكل اسلوب التحكيم الدولي أهمية كبيرة في مسألة التسوية السلمية للنزاعات الدولية منذ زمن طويل وخصص المرفق الرابع من هذه الاتفاقية للتحكيم لغرض ففي حال اتفق اطراف النزاع الى اللجوء للتحكيم وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (22) من الاتفاقية، فيتوجب على الأطراف ابتداءا أخطار الأمانة باللجوء الى التحكيم مع توضيح النقاط التي تعد هي اساس النزاع وهنا يقع على عايق الأمانة ان تبلغ جميع الدول الأطراف بالاتفاقية بذلك مع تزويدهم بكافة المعلومات والبيانات، ويتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاث خبراء ولكل من طرفي النزاع ان يختار خبير ومن ثم يتفق الخبيرين على اختيار الخبير الثالث الذي يكون هو رئيس لهيئة التحكيم بشرط عدم انتمائه للأطراف المتنازعة، وفي حالة لم يتم التوصل الى اختيار محكم يتولى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاروبا المهمة وأن طبيعة القرار الذي تصدره اللجنة يجب أن لا يخالف أحكام القانون الدولي ومبادئ الاتفاقية⁽²²⁾.

وفي حالة عدم حضور أحد أطراف النزاع امام هيئة التحكيم أو عدم قدرته في الدفاع عن نفسه ففي هذه الحالة اجازت الاتفاقية للطرف الاخر الطلب من الهيئة بالاستمرار في الإجراءات لغرض حسم النزاع وإصدار قرار نهائي فيه،⁽²³⁾ ويجوز للأطراف المتنازعة احوالة مسالة بخصوص تفسير او تنفيذ الحكم الصادر بحقها الى هيئة تحكيم التي اتخذت القرار ابتداءا فان تعذر ذلك لاي سبب كان فعندئذ يحال الى هيئة تحكيمية أخرى يتم انشاءها بالإجراءات المتبعة لانشاء الهيئة التحكيمية الأولى⁽²⁴⁾.

أن نجاح الاتفاقية يتمثل في التطور الكبير بعمل مؤسساتها الفعالة فيما بين الدول وتركيزها بشكل أساسي على مجالات العمل كافة وذلك عبر اتخاذ التدابير الوطنية لأداره المياه المشتركة العابرة للحدود والتي امتدت لتكون تدابير اقليمية و دولية⁽²⁵⁾. وقد اكدت الاتفاقية على التعاون وتبادل المعلومات وتوفير الحماية للمجري المائية الدولية المشتركة⁽²⁶⁾. ولأهمية هذه الاتفاقية ونجاحها بالحد من النزاعات التي ممكن ان تنشأ بسبب المجاري المائية الدولية وذلك من خلال تحقيق التعاون الدولي فيما بين الأطراف لإدارة المياه العابرة للحدود⁽²⁷⁾. ومن ابرز عوامل نجاح هذه الاتفاقية هدفها بتحقيق الادارة المستدامة والتعاون الدولي، إضافة الى أنها ساهمت بتوحيد معايير التعامل للمياه المشتركة وفقا لمفهوم المجري المائي الدولي وفقا لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ منع التلوث وضمان حماية المجري المائي الدولي⁽²⁸⁾.

(20) نص الفقرة(1) من المادة (22) "إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة من جانب أطراف النزاع.."

(21) الفقرة (2) من المادة (22) من الاتفاقية.

(22) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، دليل تنفيذ اتفاقية المياه، الأمم المتحدة، جنيف، 2015، ص 16.

(23) مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الاقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، 2013، ص 15.

(24) مصلح حسن أحمد، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية، الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2، 2010، ص 479.

(25) جواس عباس عبد الله، الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، 2021، ص 31.

(26) رمضان غزال نعمان، الحق في الحصول على مياه امنه، مصدر سابق، ص 83.

(27) كامران تارمي، دور تصدير المياه في السياسية الإيرانية الخارجية تجاه مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات عالمية، العدد 58، 2006، ص 14.

(28) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتضمن الحق في الماء، التعليق 15، المادة (25)، 2003، والمتاح على الرابط <http://hrlibrary. Umm.edu/Arabic/cescr-2003>، تاريخ الزيارة 2024/4/20.

المبحث الثاني: الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992

أسهمت التطورات التي طرأت على المجتمعات البشرية في زيادة حاجة الإنسان للمياه وبمختلف المجالات (الصناعية، الزراعية، الشرب... الخ)، ومع تفاوت إيرادات مياه المجاري المائية من سنة لأخرى، إذ تتزايد في بعض السنوات مسببة الفيضانات والكوارث، وتتناقص في سنوات أخرى لدرجة الجفاف، وأدركت الدول هذه المخاطر، فعمدت إلى إنشاء مشاريع للسدود والخزانات لتسخير مياها لخدمتها، وإنشاء السدود على الأنهار في دول المنبع تؤثر سلباً على دول المصب، إذ تؤدي إلى انخفاض منسوب المياه ببلدان المصب، وأن تصريف المياه الأسنة وزيادة الملوثات في المياه يؤدي إلى الإضرار بدول المصب أيضاً، ولأهمية هذا الموضوع أصدر المجتمع الدولي اتفاقيات دولية وإقليمية لتنظيم أوضاع المياه الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات الأوروبية للمياه والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية هلسنكي للمياه عام (1992)، وسنبين في هذا المبحث آلية الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وانضمام العراق إليها، وذلك في مطلبين منفصلين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: آلية الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992:

تعد الاتفاقية الأوروبية للمياه عام (1992) إحدى أهم الاتفاقيات الأممية المعنية بالمياه الدولية في الوقت الحاضر، فبعد أن تزايدت الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا بأدراج مرفق للاتفاقية ببيان آلية الانضمام إليها من دول خارج القارة الأوروبية، حيث ان النجاح الذي حققته الاتفاقية منذ انطلاقتها عام (1992) جعلتها موضع اهتمام من دول العالم كافة، مما حفز الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي الأوروبي أن يتخذان الخطوات لغرض إضافة التعديلات على الاتفاقية ومنها فتح باب الانضمام من خارج المجموعة الاقتصادية لأوروبا (unece)، والتي اقرت عام (2003). وسنبين بشكل مفصل ذلك وعلى النحو الآتي:

أولاً: تنظيم انضمام الدول إلى الاتفاقية الأوروبية للمياه عام (1992).

تم السماح للدول غير الاعضاء في المجلس الاقتصادي الأوروبي بالانضمام للاتفاقية استناداً إلى المادتين (25) – (26) من الاتفاقية، وذلك وفقاً للقرار رقم (VI/3) الصادر بإجماع الأطراف للاتفاقية الأوروبية بشأن فتح انضمام الدول غير الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الخاصة بأوروبا على أن الدول التي تودع صك الانضمام يجب أن تنظم تشريعاتها الوطنية وفقاً لمواد الاتفاقية الأوروبية، ويجب عليها أن تودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك⁽²⁹⁾، ومنذ عام (2016) وهو العام الذي دخلت فيه التعديلات حيز النفاذ تمكنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الانضمام للاتفاقية الأوروبية للمياه، ومنها دول خارج أوروبا، إذ أيقنت الدول الأطراف في الاتفاقية أن الانضمام إليها سيعزز السلم والأمن الدولي ويجنب نشوء النزاعات والخلافات بين الدول المتشاركة بالمجرى المائي الدولي، وبموجب هذه التعديلات أصبحت الاتفاقية الأوروبية تضم أطراف من خارج لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا مثل العراق وتشاد وسنغال وغانا⁽³⁰⁾، وإن إصدار هذا القرار يوضح مزايا الاتفاقية وأحكامها بفتح الأطر التعاوني للدول على حد سواء ونشر مبادئها وأحكامها وخبراتها المكتسبة، وتوسيع نطاق الدعم السياسي، والتعاون حول المياه العابرة للحدود ولمختلف أرجاء العالم بمستوى دولي⁽³¹⁾، ونصت الاتفاقية الأوروبية على أن الدول التي انضمت لاحقاً تتمتع بالحقوق نفسها التي تتمتع بها الدول الأوروبية، وتتحمل الالتزامات نفسها، وتضمنت الاتفاقية على تقديم الدعم والذي يقدم للبلدان المنظمة في الاتفاقية إذ يتمثل في تقديم المشورة القانونية والتقنية لغرض المساعدة في فهم أهداف وأحكام الاتفاقية والعمل في تنظيم حلقات عمل وطنية لبناء القدرات التنفيذية ومناقشة القضايا التي لها صلة بالاتفاقية والاستماع إلى المقترحات والآراء، وبما يعزز مكانة الاتفاقية التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد المائية⁽³²⁾.

وإن الاتفاقية الأوروبية للمياه تعترف بحق كل دولة من الدول المتشاركة بالمجرى المائي من المنبع إلى المصب بالمساواة والمعاملة بالمثل ولا تميز بين الالتزامات والحقوق للأطراف المتشاركة بالاتفاقية، وإن التعاون الدولي فيما بين

(29) إبراهيم يسري، القواعد القانونية لإدارة الأنهار الدولية، مقال منشور في المعهد المصري للدراسات 2023، ص 25.

(30) صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقاً لقواعد القانون الدولي-العراق أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي، القاهرة، 2016، ص 254.

(31) النظام المعلوماتي الأوروبي المتوسطي للمعرفة في مجال المياه، العدد 91، متاح على الرابط (http://www.emwis.net/thematicdirs/eflar-19ash/fllash/ بتاريخ 18/7/2011، تاريخ زيارة الموقع 23/2/2024.

(32) بهاء عيسى ياس، بحث بعنوان اتفاقية هلسنكي (ملاحظات فنية)، مجلس النواب، دائرة البحوث، قسم البحوث، 2015، ص 21.

الدول المتشاركة بالمجرى المائي بتبادل المعلومات الفنية والايكولوجية والتقنية وغيرها له دور كبير في منع النزاعات والحروب على المياه العابرة للحدود، وإنَّ الاتفاقية الأوروبية للمياه تعطي فرصة للدول لتحقيق إدارة مشتركة عبر توفير إدارة مركزية مشتركة بين سلطات الدول الأطراف والهيئات التابعة لها⁽³³⁾، وبالإضافة إلى أنَّها تعمل على ضمان الاستخدام المنصف والمعقول للمياه، وللدول المتشاركة بالمجرى المائي كافة، وبما يحقق مصالحها من دون تمييز أحدها على الآخر كما، وتلتزم الاتفاقية الدول بالعمل وفق نظم بيئية سليمة خالية من التلوث بصورة عامة وعلى طول المجرى المائي العابر للحدود والعمل على منع الأعمال كافة المسببة لتلوث المياه ومحاسبة مرتكبيها حفاظاً على جودة ونوعية المياه الجارية بالمجرى المائي⁽³⁴⁾.

ثانياً: إجراءات الانضمام.

فيما يتعلق بالدول التي تقع خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، فإنَّ الانضمام للاتفاقية يستند إلى المادتين (25-26) من الاتفاقية وبصيغتها المعدلة، علماً أنَّ التعديلات قد دخلت حيز النفاذ في (26/2/2013) وفقاً للقرار المرقم (VI/3)، والصادر بإجماع الدول الأطراف بالاتفاقية والخاص بانضمام الدول غير الأعضاء بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للاتفاقية الأوروبية للمياه لعام 1992⁽³⁵⁾، وإنَّ القرار أعطى الموافقة الشاملة بشأن أية طلب مستقبلية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممن هم خارج لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والتي لديها الرغبة بان تصبح طرفاً فعلياً في الاتفاقية الأوروبية للمياه ويتعين على الدول صاحبة الشأن أن تودع صك انضمامها والصادر وفق تشريعاتها المحلية المتعلقة بإبرام معاهدات دولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك⁽³⁶⁾، إذ نصت المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية للمياه على:- "1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. 2- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول والمنظمات المشار إليها في المادة 23. 3- يجوز لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة من غير المشار إليها في الفقرة 2 أن تنضم إلى الاتفاقية بعد موافقة اجتماع الأطراف، وتقدم الدولة إعلاناً في وثيقة انضمامها يشير إلى حصولها على الموافقة على انضمامها إلى الاتفاقية من قبل اجتماع الأطراف، وتحدد تاريخ حصولها على هذه الموافقة، ولا ينظر اجتماع الأطراف في أي طلب انضمام من هذا القبيل تقدمه دول أعضاء في الأمم المتحدة بغرض الموافقة عليه إلا بعد دخول هذه الفقرة حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في (28/11/2003). 4- إذا أصبحت أيُّ من المنظمات المشار إليها في المادة (23) طرفاً في هذه الاتفاقية من دون أن تكون أيّاً من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، فتكون المنظمة ملزمة بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، فنقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وفي مثل هذه الحالات، فلا يحق للمنظمة ودولها الأعضاء ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية بوقت واحد 5- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (23)، فتعلن في صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإطلاع الوديع على أي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها"⁽³⁷⁾.

المادة أعلاه بيّنت أنَّ الدول التي يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقية هي الدول التي تتمتع بمركز أستراري ضمن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي شكلتها الدول ذات السيادة الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنحتها اختصاص النظر في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، وبعد التعديل الأخير على الاتفاقية عام 2013، وتحولها إلى إحدى الصكوك العالمية ودخول التعديل حيز النفاذ عام 2016 فأصبح الانضمام للاتفاقية الأوروبية متاحاً لجميع دول العالم الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، ولها أن تتمتع بجميع الحقوق والامتيازات فضلاً على الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية، وإنَّ إجراءات الانضمام التي تسري على الدول تسري أيضاً على جميع المنظمات الدولية، إذ يجب أن تكون المنظمة طالبة الانضمام أهل لتحمل المسؤولية وكافة الالتزامات المفروضة عليها لكي تتمتع

(33) حمد الحاج حمود، الاتحاد الأوروبي والأنهار المشتركة في العراق، بغداد، 2015، ص 164.

(34) الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا، جنيف، الدليل العلمي لوضع اتفاقيات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، 2012، ص 85.

(35) القرار (v/13) المتعلق بانضمام الدول من خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا إلى الاتفاقية (ECE/MP.WAT/37/Add.2) ص (12-13).

(36) صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقاً لقواعد القانون الدولي-العراق أنموذجاً أطروحة دكتوراه، القانون الدولي، القاهرة، 2016، ص 254.

(37) جمهورية العراق، وزارة العدل، الوقائع العراقية، العدد 4628، بتاريخ 2021/5/3.

المطلب الثاني: انضمام العراق للاتفاقية الأوروبية للمياه لعام (1992):

يرتبط العراق بعلاقات تاريخية بدول أوروبية والذي أدى إلى نشوء تطور ملحوظ بالعلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية والاقتصادية وغيرها واستمر التعاون المشترك لغاية الآن، وفي مجال المياه كانت أولى خطوات التعاون بالقرن الحالي عبر إبرام مؤتمر دولي في بروكسل عام (2005)، ومن ثم توالت بعدها المؤتمرات بين الطرفين وأبدى العراق رغبته في للانضمام الى هذه الاتفاقية في كثير من المحافل الدولية⁽⁴¹⁾، فبدء العراق ممثلاً بوزارة الموارد المائية بدراسة إمكانية الانضمام إلى (الاتفاقية الأوروبية للمياه عام 1992)، وصدر بيان عن الوزارة بتاريخ (2015/10/5) بينت فيه أنه: "تم عقد اجتماع للجهات المعنية على المستوى الوطني المختصة بدراسة اتفاقية المياه العابرة للحدود لعام (1992)، وتم عقد الاجتماع في مقر وزارة الموارد المائية والذي حضره مستشار الوزارة لمناقشة إمكانية انضمام العراق إلى اتفاقية حماية المجاري المائية واستخدامها العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي (1992)، وتم التطرق إلى الجوانب الإيجابية لانضمام العراق إلى هذه الاتفاقية والبحث بإمكانية تذليل المعوقات التي تحول من دون تنفيذها كمحاولة جادة لوضع إدارة حكيمه تضمن للعراق حقوقه المائية مع دول الجوار"⁽⁴²⁾، وتوالت بعدها الجهود تباعاً، إذ أجرى وزير الموارد المائية على هامش المؤتمر العالمي الثامن للمياه الذي عقد في البرازيل عام 2018م عدة لقاءات مهمة مع رئاسة سكرتارية الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام (1992)، وعن طريق نية العراق بالانضمام للاتفاقية، ومن ثم تم عقد لقاء مع مدير عام المعهد السويدي للمياه على هامش أسبوع المياه باستوكهولم، حيث تم بحث طرق التعاون لدعم العراق في مجال المياه⁽⁴³⁾، وفي العام نفسه أعلن المكتب الإعلاني لرئاسة مجلس الوزراء في العراق أنه تم التصويت على مشروع لانضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية في الجلسة التي عقدت بتاريخ (2018 /7/24)، وأحيل إلى مجلس النواب لغرض دراسته وإصدار قانون بخصوص الانضمام⁽⁴⁴⁾، ومن ثم أصدر مجلس النواب العراقي القانون المرقم (17 لسنة 2020)، فطبقاً لأحكام المادة (61) والبنود الثاني من المادة (73) من الدستور⁽⁴⁵⁾، وبتاريخ (2020 /12 /14) قرر رئيس الجمهورية إصدار القانون الاتي والمرقم (17 لسنة 2020) الذي تضمن قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية المجاري المائية واستخدامها العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي (1992)⁽⁴⁶⁾، وإذ نصت المادة (1) على أنه: "تنظم جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية المجاري المائية واستخدامها العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي 1992"، فأما المادة (2) فنصت على أنه: "ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"⁽⁴⁷⁾، وجاء بالأسباب الموجبة لانضمام العراق للاتفاقية هو لغرض تقليل التلوث وتعزيز التعاون الدولي وترشيد الاستخدام والسيطرة على المياه العابرة للحدود، والعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والمثلثي لمياه المجاري المائية المشتركة مع دول المنبع ودول المجرى الأوسط لنهري دجلة والفرات وروافدهما وما يتصل بأحواضهما النهرية وصولاً إلى نقطة المصب لهما والأخذ بنظر الاعتبار العوامل كافة المتعلقة بهذين المجرىين المائيين المشتركين.

قد أودع العراق صك الانضمام للاتفاقية بتاريخ (2023/3/24) على هامش مؤتمر المياه المعقود في نيويورك، حيث إن الاتفاقية تهدف إلى ضمان الاستخدام المستدام والمتكامل للموارد المائية العابرة للحدود وذلك من خلال تسهيل التعاون الدولي، وتحسين إدارة الموارد المائية على المستوى الوطني والدولي⁽⁴⁸⁾، وأما عن سبب تأخير إيداع صك الانضمام لغاية عام (2023) فبعد أن تمت المصادقة عليه عام (2020) فهي تعود لقلّة المتابعة والتنسيق فيما بين الوزارات المعنية بذلك إضافة إلى ما حدث من إرباك في المجتمع الدولي ككل بسبب جائحة كورونا، وإنّ الإمكانيات التي يوفرها الانضمام إلى هذه الاتفاقية لدعم العراق بحقه الثابت بالمجرى المائي المشترك بنهري دجلة والفرات وروافدهما عن طريق تحقيق الاستخدام المعقول والمنصف لمياه هذين النهرين وروافدهما والعمل على تقليل ومعالجة الأسباب الملوثة لجودة

(41) وزارة الموارد المائية، دائرة التخطيط والمتابعة، قسم دراسات المياه الدولية، (اتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992، رقم الكتاب 22079 بتاريخ 2015 /9 /15.

(42) وزارة الموارد المائية، مكتب الوزير، الكتاب المرقم 23192، بتاريخ 2015 /10 /5، إلى الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي.

(43) محمد الحاج حمود، المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص 209.

(44) محمد الحاج حمود، المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص 209.

(45) جمهورية العراق، وزارة العدل، الوقائع العراقية، العدد 4628، بتاريخ 2021/5/3.

(46) جمهورية العراق، وزارة العدل، الوقائع العراقية، العدد 4628، بتاريخ 2021/5/3.

(47) جمهورية العراق، وزارة العدل، الوقائع العراقية، العدد 4628، بتاريخ 2021/5/3.

(48) وكالة الأنباء العراقية، العراق ينضم رسمياً لاتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية، بغداد، 2023-3-25، <https://ina.iq/ar/local/181417--.html> تاريخ الزيارة 2025/5/10.

المياه، وذلك من خلال العمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والمثلّي لواقع المجريين، وبما يحقق مصالح الدول كافة، وببنت وزارة الموارد المائية أنّ العراق يعد أول دولة في الشرق الأوسط تنضم لهذه الاتفاقية وبانضمامه رسمياً أصبح الطرف التاسع والأربعين ضمن الاتفاقية⁽⁴⁹⁾.

مما تقدم واستناداً إلى قواعد الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام (1992)، فإنّه من الممكن أن يتحسن واقع المياه في العراق بعد الانضمام إلى هذه الاتفاقية، إذ برزت النتائج الإيجابية للاتفاقية الأوروبية للمياه (1992) بشكل عملي وفعلي عن طريق الاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى لجان الاتفاقية والمساعدة ببناء القدرات الوطنية في مجال الرصد والتقييم للمياه العابرة للحدود، ووضع آليات تعاون لتحقيق الإدارة المشتركة، وبما يتلاءم مع تكيفات وتغييرات المناخ والعمل على حماية البيئة من الملوثات الصناعية، وحماية النظم الأيكولوجية والمياه وغيرها من متطلبات الأمن المائي، والعمل على عدم السماح بالتنافس على أن تكون المياه مصدراً للصراعات والحروب بالإضافة إلى الإمكانيات الكبيرة التي يوفرها الانضمام إلى هذه الاتفاقية لدعم موقف العراق التفاوضي مع دول الجوار.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والمقترحات الآتية: -

أولاً: النتائج.

- 1- ساهمت اتفاقية قانون حماية المجاري المائية الدولية واستخدامها والبحيرات العابرة للحدود لعام (1992) في وضع وسائل لحماية المجارية المائية من خلال ثلاث ركائز - وهي الاستخدام المنصف والمعقول، ومنع تلويث المياه، والمشاركة في التنمية المستدامة للمياه، وجميع هذه الركائز تستند إلى مبدأ حسن النية.
- 2- وضعت الاتفاقية الأوروبية للمياه لعام (1992) سبل لفض النزاعات التي تنشأ بسبب إخلال الالتزام بإدارة المجاري المائية، ومنها التحكيم وفي حال عدم التوصل إلى فض النزاع بالوسائل السلمية يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 3- إنّ الأساس القانوني في اللجوء إلى التحكيم لغرض التسوية السلمية للنزاعات التي تنشأ بخصوص المياه العابرة للحدود والتي تتعلق بالاستخدامات المختلفة التي تتم بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية عقدية، حتى الشارعة.
- 4- إلزامية القواعد القانونية للاتفاقية الأوروبية للمياه على الدول الأطراف كافة بالاتفاقية وعدم إمكانية مخالفة نصوصها.

ثانياً: المقترحات.

- 1- التنسيق بين وزارتي الخارجية والموارد المائية للعمل مع دول الجوار المتشاركة بالمياه الدولية لغرض تشكيل لجنة مشتركة تعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة لمجرى نهر دجلة ومجرى نهر الفرات، ومنحها الصلاحيات لذلك.
- 2- نقترح على وزارة الموارد المائية إقامة الورش والندوات حول مضمون هذه الاتفاقية، وتسهيل مهمة الباحثين.
- 3- على وزارة الموارد المائية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية عبر معهد الخدمة الخارجية إقامة دورات تخصصية للمفاوضين حول الاتفاقيات الخاصة بالمياه الدولية. وكيفية التفاوض والتداول والتشاور وإتقان اللغات الدولية الرسمية كافة فضلاً على الإلمام بالمصطلحات القانونية الدولية الخاصة بموضوع المياه الدولية.

المصادر

أولاً: الكتب.

1. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، سوريا دمشق، دار الحصاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999.
2. صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الوسط، دار الكلمة دمشق، الطبعة الأولى، 2001.
3. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الانظمة الوضعية، بلا دار نشر، بلا طبعة، 1999.
4. عادل رشيد الحسيني، ومحمد عز الدين الصندوق، مياه العراق على ضوء ندوة الامن المائي للشرق الاوسط في جنيف، المعهد العراقي للإصلاح العراقي.
5. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

(49) وكالة الأنباء العراقية، العراق ينضم رسمياً لاتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية، بغداد، 25-3-2023، <https://ina.iq/ar/local/181417--.html> تاريخ الزيارة 2025/5/10.

6. محمد الحاج حمود، الاتحاد الأوروبي والانهار المشتركة في العراق، بغداد، 2015.
 7. محمد الحاج حمود، المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.
 8. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، منشورات زين الحقوقية، 2011.
 9. مرتضى جمعة حسن السوداني، أهمية أنضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في اغراض غير الملاحية 1997 وحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992، مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية رئاسة الوزراء – مستشارية الأمن القومي، 2023.
- ثانياً: البحوث والمجلات.**

1. ابراهيم يسري ، القواعد القانونية لإدارة الانهار الدولية ، مقال منشور في المعهد المصري للدراسات 2023.
2. بهاء عيسى ياس ، بحث بعنوان اتفاقية هلسنكي (ملاحظات فنية) ، مجلس النواب ، دائرة البحوث قسم البحوث، 2015 .
3. كامران تارمي، دور تصدير المياه في السياسة الايرانية الخارجية تجاه مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، دراسات عالمية ، العدد 58 ، 2006.
4. مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 29، العدد 57 ، 2013 .
5. مصلح حسن أحمد ، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية، الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 2، 2010 .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح.

1. جواس عباس عبد الله، الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه ، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، رسالة ماجستير ، 2021.
2. رفعت محمد عبد المجيد "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار"، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1980.
3. رمضان غزال نعمان ، الحق في الحصول على مياه آمنة، رسالة ماجستير، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2020.
4. صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقاً لقواعد القانون الدولي، العراق أنموذجاً، أطروحة دكتوراه ، القانون الدولي ، القاهرة ، 2016 .

رابعاً: التقارير والدوريات.

1. الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا، جنيف، الدليل العلمي لوضع اتفاقيات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود ، 2012 .
2. القرار (v/13) المتعلق بأنضمام الدول من خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا إلى الاتفاقية (ECE/MP.WAT/37/Add.2) .
3. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ، دليل تنفيذ اتفاقية المياه، الأمم المتحدة ، جنيف، 2015 .
4. وزارة الموارد المائية، دائرة التخطيط والمتابعة ، قسم دراسات المياه الدولية،(تقرير عن المشاركة في ورشة العمل المقامة في تونس للفترة 11 / 13 - 6 / 2014 ، حول اتفاقية هلسنكي عام 1992، رقم 16292، بتاريخ ، 6 / 7 / 2014 .
5. وزارة الموارد المائية، مكتب الوزير، الكتاب المرقم 23192، بتاريخ 5 / 10 / 2015، إلى الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي.

خامساً :- المصادر الإلكترونية.

- 1- اتفاقية قانون المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود -هلسنكي عام(1992) متاح على الرابط:
https://unece.org/sites/default/files/2022-03/ECE_MP.WAT_59_ARA_web.pdf

- 2- الأمم المتحدة ، يونسكو، التقدم المحرز في التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، الوضع العالمي لمؤشر التنمية المستدامة واحتياجات التعجيل ، 2021 ، متاح على الرابط:
<https://unesdoc.unesco.org/ark:/0000380287/pf48223>
- 3- لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوروبا، اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العالمية للمياه، بلا سنة، متاح على الرابط:
https://unece.org/sites/default/files/ARA_WEB.pdf52/ECE_MP_WAT_04-2021
- 4- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام 1992 مع خارطة طريق لتسهيل عمليات الانضمام للاتفاقية، جنيف، 2021،
UNECE-FAQ-1992-Water-Convention-Web.pdf
<https://unece.org/sites/default/files/2021-02/20-00395->
- 5- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتضمن الحق في الماء في التعليق 15، على الرابط
<http://hrlibrary.Umm.edu/Arabic/cescr->
- 6- النظام المعلوماتي الأورومتوسطي للمعرفة في مجال المياه ، العدد 91، متاح على الرابط (http://www.emwis.net/thematicdirs/eflar-19ash/fllash)
- 7- وكالة الأنباء العراقية، العراق ينضم رسمياً لاتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية، بغداد، 2023-3-25،
<https://ina.iq/ar/local/181417--.html>

سادساً: المواثيق الدولية.

- 1- اتفاقية قانون حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود عام 1992.
 - 2- اتفاقية برشلونه عام 1921.
 - 3- قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة عام 1997.
 - 4- معاهدة السلام عام 1814.
 - 5- الوثيقة الرسمية الختامية لمؤتمر فيينا في (1815 /6/8).
- #### سابعاً: القوانين.
- 1- قانون إنضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي (1992) منشور في الوقائع العراقية بالعدد(4628) بتاريخ 2020/5/3.

References

First: Books.

1. Sahib al-Rubaie, The Crisis of the Tigris and Euphrates Basins and the Dialectic of the Contradiction Between Water and Desertification, Damascus, Syria, Dar al-Hasad for Printing and Publishing, First Edition, 1999.
2. Sahib al-Rubaie, International Law and Points of Disagreement and Agreement Regarding the Waters of the Middle East, Dar al-Kalima, Damascus, First Edition, 2001.
3. Salah al-Sawi, The Theory of Sovereignty and Its Impact on the Legitimacy of Positive Systems, Publisher and Edition not specified, 1999.
4. Adel Rashid al-Husseini and Muhammad Izz al-Din al-Sanduq, Iraq's Waters in Light of the Middle East Water Security Symposium in Geneva, Iraqi Institute for Iraqi Reform.
5. Issam Al-Attiyah, Public International Law, Baghdad, Baghdad University Press, Fifth Edition, 1992.
6. Muhammad Al-Hajj Hammoud, The European Union and Shared Rivers in Iraq, Baghdad, 2015.

7. Muhammad Al-Hajj Hammoud, *International Negotiations and National Sovereignty*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2019.
8. Muhammad Naeem Al-Uwa, *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. 1, Zain Legal Publications, 2011.
9. Murtadha Jumaa Hassan Al-Sudani, *The Importance of Iraq's Accession to the 1997 United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses and the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes*, 1992, Al-Nahrain Center for Strategic Studies, Prime Minister's Office – National Security Advisory, 2023.

Second: Research and Journals.

1. Ibrahim Yousry, "Legal Rules for the Management of International Rivers," an article published in the Egyptian Institute for Studies, 2023.
2. Bahaa Issa Yass, "The Helsinki Agreement (Technical Observations)," House of Representatives, Research Department, 2015.
3. Kamran Tarmi, "The Role of Water Exports in Iranian Foreign Policy towards the Gulf Cooperation Council," Emirates Center for Strategic Studies and Research, Global Studies, Issue 58, 2006.
4. Mosaad Abdel Rahman Zeidan, "International Arbitration and the Importance of its Activation by Regional Organizations in Border Disputes," Arab Journal for Security Studies and Training, Volume 29, Issue 57, 2013.
5. Musleh Hassan Ahmed, "Arbitration and its Role in Settling International Disputes," Iraqi University, Research and Studies Center, Iraqi University Journal, Issue 2, 2010.

Third: Thesis and Dissertations.

- 1- Jawas Abbas Abdullah, *The Legal Framework for International Water Disputes*, Near East University, Institute of Graduate Studies, Faculty of Law, Department of Public Law, Master's Thesis, 2021.
- 2- Rifaat Muhammad Abdul Majeed, "The Exclusive Economic Zone in the Seas," Doctoral Dissertation submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1980.
- 3- Ramadan Ghazal Numan, *The Right to Safe Water*, Master's Thesis, University of Diyala, College of Law and Political Science, 2020.
- 4- Salah Khairi Jaber, *Protecting Freshwater from Pollution According to the Rules of International Law: Iraq as a Case Study*, Doctoral Dissertation, International Law, Cairo, 2016.

Fourth: Reports and Periodicals.

- 1- United Nations, *United Nations Economic and Social Commission for Europe, Geneva, Scientific Guide for the Development of Agreements or Other Arrangements for Cooperation in the Field of Transboundary Waters*, 2012. 2. Resolution (v/13) concerning the accession of States outside the United Nations Economic Commission for Europe (UNECE) region to the Convention (ECE/MP.WAT/37/Add.2).

- 2- United Nations Economic Commission for Europe, Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, Water Convention Implementation Guide, United Nations, Geneva, 2015.
- 3- Ministry of Water Resources, Planning and Follow-up Department, International Water Studies Section, Report on Participation in the Workshop held in Tunis from June 11-13, 2014, on the 1992 Helsinki Convention, No. 16292, dated July 6, 2014.
- 4- Ministry of Water Resources, Office of the Minister, Letter No. 23192, dated October 5, 2015, to the General Secretariat of the Iraqi Council of Representatives.
- 5- Fifth: Electronic Resources
- 6- The Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses and Lakes – Helsinki (1992), available at: https://unece.org/sites/default/files/2022-03/ECE_MP.WAT_59_ARA_web.pdf
- 7- United Nations, UNESCO, Progress in Transboundary Water Cooperation, Global Status of the Sustainable Development Goals Index and Acceleration Needs, 2021, available at: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380287> 3. United Nations Economic Commission for Europe, Water Convention: Responding to Global Water Challenges, n.d., available at: https://unece.org/sites/default/files/2021-04/ECE_MP_WAT_52_ARA_WEB.pdf
- 8- United Nations Economic Commission for Europe, Frequently Asked Questions on the 1992 Water Convention with a Roadmap to Facilitate Accession, Geneva, 2021,
- 9- <https://unece.org/sites/default/files/2021-02/20-00395-UNECE-FAQ-1992-Water-Convention-Web.pdf>
- 10- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, including the right to water in Comment 15, available at: <http://hrlibrary.umm.edu/Arabic/cescr-6-The-Euro-Mediterranean-Water-Knowledge-Information-System-Issue-91>, available at (<http://www.emwis.net/thematicdirs/eflar-19ash/fllash>).
- 11- Iraqi News Agency, Iraq Officially Joins the Helsinki Convention on the Protection and Use of International Watercourses, Baghdad, March 25, 2023, <https://ina.iq/ar/local/181417--.html>

Sixth: International Conventions.

- 1- Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of Transboundary Watercourses of 1992.
- 2- Barcelona Convention of 1921.
- 3- Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses of 1997.
- 4- Treaty of Peace of 1814.
- 5- Final Act of the Congress of Vienna (June 8, 1815).

Seventh: Laws.

- 1- The Law on the Accession of the Republic of Iraq to the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes – Helsinki (1992) published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4628) dated 5/3/2020.

Abstract

**Mangament of International Water Resources under the1992
European Water Convention**

¹Omar Ahmed Hussein, ² Sima' Ismail Abdel Qader

¹University of Diyala-college of Administration and Economics

²University of Diyala-college of law and political sciences

The international community has demonstrated significant interest in the issue of international watercourses, convening numerous conferences and seminars to propose frameworks for a unified legal regime governing the utilization and management of this non-renewable natural resource. In this context, the United Nations Economic Commission for Europe (UNECE) spearheaded the drafting of an international water convention, culminating in the “Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes of 1992”. Initially regional in scope, the convention was subsequently amended to acquire a global character, allowing all UN member states to accede to it.

The research problem lies in identifying the mechanisms for achieving equitable utilization among riparian states in accordance with the aforementioned convention. This study aims to explore pathways toward Integrated Water Resources Management (IWRM) as stipulated in the convention's provisions. Adopting an analytical methodology to examine the legal substance of the articles, the study concludes that the convention constitutes a legally binding instrument for its parties. Accordingly, the study recommends the establishment of an independent, joint neutral commission comprising all riparian states of the Tigris and Euphrates rivers to ensure the integrated and sustainable management of these two watercourses.

Keywords: Water Convention 1992, International Watercourses, Equitable and Reasonable Utilization
